برسالته من اخران يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى التي الامر فيامرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته فامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للامر فلا يصدق في النهي بعد قوله

رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل

فصل في التوكيل بالخصومة التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة سوا كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف الاخر يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الايمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت وان الوكيل ان يقبل التوكيل لا لتعنت فيه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي عليه ليشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الايمة الحلواني ان ذلك تفويض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان غايبا الى مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعا عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابه او انسان فان ازدادت مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز تلبسا فرادى في مدة السفر ان يوكل بغير رضى الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق في انه يريد السفر ولكن للقاضي ان ينظر الى زيه وعدة سفره او يسأله عمن يريد ان يخرج معه فيسأله عن رفقائه كما ذكر في الاجارة ويجوز للمراة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب من ابي حنيفة انه على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة لنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضى الخصم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لمن لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا بمجلس القضا مع الوكيل وان وكل الرجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلح ولا تعديل شهود خصمه عليه صح هذا التوكيل وللخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنا اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثنا او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثنا مفصولا لا يصح الاستثنا وعن ابي يوسف اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل فان اقر الوكيل ان الموكل استوفي دينه او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثنا الا انه يصير خارجا عن الوكالة ولو وكل بالخصومة واستثنى الانكار فقال على انه لا يجوز انكاره على صح التوكيل عند محمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح

رجل وكل رجلا بالخصومة فطلب خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قال

وكذا

وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر منها وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي انه يملك لانه لا حق للمراة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف الوكيل بالخصومة واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امراته او غير ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة يقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا عن هذا قالوا متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا او اراد الاجر مع المستاجر ان يعقد الاجارة اكثر من سنة او ثلاث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمه لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو اجاز الوكيل هذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة فيصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمه في جواز هذا التوكيل بهذا الشرط قال محمد ابن سلمه في تفسير هذا الكلام اي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل وهو يقصد بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى انه متى اخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان جائزا ولا يكون مخالفا حكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في هذه المسلة بينهما فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك من هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فيجدد الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في غير الوقف اما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا يتجدد الوكالة مرة بعد اخرى وفي غير الوقف اذا اجازت بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي فيما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالة المعلقة تبطل بالرجوع فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالات احترازا عن قول ابي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمه وقال محمد رحمه الله يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كما وكلتك وقال شمس الايمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز

رجل قدم رجلا الى القاضي فقال لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى تقيم البينة على الوكالة فان اقام البينة على الوكالة والمال

Copyright © King Saud University